النصاب في الأوقية الموريتانية

إعداد:

الدكتور: محمد الصوفي بن محمد الأمين

الباحث في المدرسة العليا للتعليم

المقدمة

أركان الدولة الإسلامية ثلاثة هي: إقامة الصلاة وأخذ الزكاة و توزيعها على مستحقيها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ... الآية.

ثم ان غياب دولة المرابطين [1] أحدثت ثغرة عظيمة غاب بموجبها الجانب الإداري من الدولة الإسلامية الذي هو منوط بولاة الأمور وأصبح مجتمعنا البدوي المسلم لا وجود فيه لمظاهر المدنية الإسلامية مما حدا بالشيخ محمد المامي رحمه الله أن يقول في كتاب البادية: " التقويم في الزكاة بالدنانير والدراهم ولا يمكننا الا بالعروض.

والعملة الوطنية الأوقية ظهرت في البلاد سنة 1393 هـ كأوراق مصرفية بدل الفضة الحقيقية مثل ما في العالم، لأن العالم منذ خمسينيات القرن الماضي الهجري أجمع على أن الذهب والفضة أثمن من التداول بين ايدي الناس وجعلها في مصارفه المركزية وأصدر مقابلها أوراقا مصرفية سرعان ما اتفق الفقهاء على زكاتها يقول العلامة الجزيري: " جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ويمكن صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكاة" [2].

لكن ظهور العملة في الدولة الإسلامية الموريتانية الحديثة أثار مشكلة أخرى هي تحديد النصاب بالعملة الوطنية الأوقية [3].

وهي مشكلة قديمة منذ صدر الإسلام مما جعل الفقهاء يقيسون الدرهم الشرعي بحب الشعير وغيره من أشياء لا نعرفها اليوم مما أثار عند الباحث مشكلة الدراسة.

---

[1]- لقد كان لدولة المرابطين عملة نقدية وقد رايتها مكتوب على وجه منها لا إله إلا الله محمد رسول الله أمير المسلمين يوسف بن تاشفين وعلى الوجه الآخر خليفة العباسي أمير المؤمنين.

[2]– الجزيري الفقه على مذهب الأربعة ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة 1426 هـ ، ج 1 ، ص 49

[3]– ما زال إلى اليوم في موريتانيا وحدها من لا يومن بالمستجدات في مجال الفقه الإسلامي حيث هناك البعض مع احترامنا له وتقديرنا له لا يرى مقاصد الشريعة الإسلامية ولا زكاة الأوقية ولا يصوم ولا يفطر بالإذاعة ولا يثق بلجنة الأهلة ولا يصلي الجمعة ولا يرى أن تأشرة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إن اعطيت لغير المسلمين فانها تحقن دماءهم ويكونون معاهدين وأهل الذمة، وأن ولاة الأمور تجب طاعتهم وعدم الخروج عليهم مهما بلغوا من الفسق ما لم يعلنوا الكفر البواح

وفي هذه الإشكالية يقول الحافظ ابن عبد البر:

والأوقية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وليس يعلم مبلغ وزنها[1]

ويقول ابن العربي: إن هذه المقادير كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان [2]

ويستطرد الحافظ بن عب البر تاريخ الأوقية ا لإسلامية قائلا: الأصل في الأوقية ما ذكر ابو عبيد قال الأوقية اسم لوزن سلعة أربعون درهما كيلا والنش نصف الأوقية والنواة وزنها خمسة دارهم كيلا وما قاله أبو عبيد ذلك هو قول جمهور العلماء ... إلى قال :

قال: ابو عبيدة الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق [3] زيفا [4] ودرهم من أربعة دوانق حبة فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك ان جمعوا الأربعة من أربعة الدوانق إلى الثمانية فصارت اثنى عشرة دانقا فجعلوا الدرهم ستة دوانق اسموه كيلا فاتفق لهم في ذلك أن كل مأتي درهم زكاة وأن اربعين درهما أوقية وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فما د ونها صدقة مأتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة [5].

ويرى العلامة ابن العربي كما ذكرنا آنفا أن هذه المقادير كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها أصابها التغير الذي أصاب كل شيء حتى انتهى التغيير إلى الكيل فغيره هشام والحجاج فعلا المد الهاشمي والحجاجي على مد الإسلام فغيرت الدراهم والدنانير إلى ان قال والأوقية اثنا عشر درهما في ذلك

---

[1]– بن عبد البر الاستذكار، دار الكتب العلمية ، بيروت 1422هـ ، ج 3 ، ص 128 ، ط 2

[2]– ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر ، بيروت 1415 هـ ج، 2، ص 77

[3]– قال في القاموس الدانق سدس الدراهم انظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة 1419 هـ، ص 884

[4]– قال في اللسان الزيف من وصف الدراهم انظر: ابن منظور اللسان، دار صادر بيروت، 2005 ، ج 7 ، ص 89 ، ط 4

[5]– ابن عبد البر، مرجع سابق ، ج 3 ، 128.

الوزن والرطل اثنا عشر درهما في ذلك الوزن فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا [1].

قدر النصاب في الفضة

النصاب لغة: قال في القاموس النصاب الأصل والمرجع من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغته [2].

وقال في اللسان النصاب الأصل والمرجع [3].

وشرعا: القدر الذي إذا بلغ المال وجبت الزكاة فيه ويسمى نصابا أخذا له من النصب لأنه كالعلامة نصبت على وجوب الزكاة أو لأن للفقراء فيه نصيبا [4]

والنصاب في الفضة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ففي الموطأ: وليس فيما دون خمس أواق صدقة[5].

قال مالك السنة التي لا خلاف فيها أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مأتي درهم[6].

قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: قوله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس أواق صدقة روي أشهب عن مالك لأوقية الذهب وزمن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما والنش نصف أوقية وهو عشرون د رهما ووزن النواة خمسة دارهم فصار المئتا درهم نصاب الورق في الزكاة[7].

وفي المدونة مرفوعا: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مأتي درهم[8].

وفي الرسالة: ولا زكاة من الفضة في أقل من مأتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني سبعة دنانير وزنها عشرة دارهم فإذا بلغت هذه الدراهم مئتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم[9].

---

[1]– ابن العربي، مرجع سابق ، ج 2 ص، 77.
[2]– الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 138
[3]– ابن منظور، مصدر سابق ، ج 14، ص 267 .
[4]– محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت 1425 هـ، ج 1، ص 674
[5]– الإمام مالك، الموطأ، دار الفكر، 1430 .
[6]– المصدر السابق، ص 124
[7]– الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 1، ص 244.
[8] - سحنون المدونة، دار صادر ، ج 1 ، ص 244.
[9]– بن أبي زيد، الرسالة، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ص 66

وقال ابن رشد ــ الحفيد ــ أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة [1].

وقال ابن جزي: ونصاب الفضة مئتا درهم شرعية وهي خمس أواق شرعية وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا من الشعير المتوسط[2]

وقال خليل وفي مأتي درهم شرعي أو عشرين دينار فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر [3].

وربع الدرهم بقوله: درهما مكيال كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير[4]

الخطاب هذا هو المعتمد إلي أن يقول ومن الورق مئتا درهم ووزنه خمسون وخمسا حبة [5]

الميسر: أي متوسط لا ممتلئة ولا ضامرة غير مقشر [6]

وقول الميسر ينطبق علي شعيرنا لأن الشعير في البلاد الأخري يخضع لمقياس الزراعة الحديثة من الري وتوفير الأسمدة ومكافحة الحشرات تحت إشراف المهندسين الزراعيين، أما قمحنا فيزرع بالطريقة البدائية وهو قسمان قسم بواسطة المطر وقسم بسقي الآبار المعروف محليا بأشلاي : مما جعله صغير الحجم وبدون الري الرعاية الصحية .

كانت هذه جولة مع النصاب في الفقه وبقى كيف ينطبق ذلك على الأوقية الموريتانية التي يجب أن تقاس بالدراهم الشرعية الواضحة المبينة في المراجع التي أسلفنا ولكن ترى ما مقياس الدرهم الشرعي من الأوقية الموريتانية ؟؟

لقد حدده العلامة حمدا بن التاه بأنه يساوي = 2.85 غ [7].

والعلامة يوسف القرضاوي بأنه يساوي = 2.975 غ [8] .

والأستاذ الدكتور محمد رواس الباحث في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه=2.976

---

[1] - بن رشد بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 137 هـ ، ج 1 ،ص 255 ، ط 2

[2] – ابن جزي، القوانين الفقهية ، المكتبة العصرية بيروت ، 142 ، ص 123.

[3] - خليل المختصر، دار إحياء الكتب العربية، ص 62 .

[4] – المرجع السابق، ص 61

[5] – محنض باب الميسر، دار الرضوان انواكشوط 1424 هـ ، ج 3 ، ص 256 .

[6] – الحطاب مواهب الجليل، دار الرضوان، انواكشوط 1431 هـ ، ج 3، ص 42

[7] – حمدا بن التاه جدولة الفقه الخليلي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1422 هـ ج 1 ، ص 51 ، ط 2

[8] – محمد رواس قلعج الباحث في موسوعة الفقه الإسلامي وحامد صادق قنيسي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ص 449

ولا أدر ما المعيار الذي حددوا به وزن الدرهم ما يوحى بأنهم نقلوها من بعض الكتب فكانت نتائج دراستهم مختلفة مما أثبت أنها غير علمية مع علمهم ومكانتهم وجلالة قدرهم ونعني هنا بالعلمية التجارب المخبرية أو الميدانية التي تتفق نتائجها تماما وكل من قام بها يحصل على نفس النتيجة ولذا سميت بالعلوم التجربية مما حدا بالباحث بأن يقوم بتجربة ميدانية وفق المعايير الشرعية.

التجربة التي قمت بها وهو ما يعرف بالدراسة الميدانية

قمت بالبحث في السوق الوطنية عن الشعير الوطني الموريتاني في العاصمة الموريتانية انواكشوط بتاريخ فاتح صفر 1434 هـ الموافق2012/12/17 م فوجدت منه نوعين فقط واحد يسمى بالشعير الغليظ والثاني يسمى [أشلاي] وهو الشعير الخفيف فاشتريت من كل نوع شيئا وذهبت إلى الصاغة في سوق الذهب بنواكشوط الذي قمت أنا وواحد منهم بعد خمسين حبة وخمسا حبة ووزنت كلا النوعين الموجودين من الشعير على موازن الاكترونية الدقيقة فكان وزن خمسين وخمسا حبة من الشعير الغليظ يساوي غرامين فاصل واحد أي 2.1 غ

ومن الشعير الخفيف أي "أشلاي" يساوي واحد ونصف اغرام أي = 1.5 غ ثم ذهبت إلى صائغ آخر في السوق وقمت معه بنفس التجربة فكانت النتيجتان متفقتين مائة بالمائة ولو حصل بينهما خلاف لذهبت إلى مخابر الفيزياء في الجامعة والمدرسة العليا بعد ان مهدت لذلك مع بعض أساتذة الفيزياء

ثم بعد ذلك جمعت بين وزن النوعين و قسمته على اثنين وهو ما يعرف في لغة الحساب بأخذ المتوسط الحسابي فكان المتوسط الحسابي لوزن الدرهم = 1.8 غ

الخلاصة

الدرهم = 1.8

مئتا درهم 200× 1.8= 360 غ

إذا النصاب = 360 غ

الأوقية = 25 غ

لو قسمنا عدد الإغرامات على 25 غ وزن الأوقية لكانت الأواقي 14.4 والأوقية الواحدة = 7000 أوقية

متوسط ثمنها

فكان عدد الأواقي الحقيقة مضروب في متوسط ثمنها بالأوقية الموريتانية وهو 14.4×7000 أوقية

إذا النصاب = 100800 أوقية

علما بأنه توجد اليوم في السوق الموريتاني ثلاث أنواع من الفضة الأول النوع الجيد وثمن الأوقية = 10000 أوقية موريتانية

الثاني متوسط وثمن الأوقية = 7000 أوقية موريتانية

الثالث الأرخص = 4000 أوقية موريتانية

فلو قسمنا عدد الأثمان على عدد الأواقي وهو ثلاثة لكان ثمن الأوقية الواحدة = 7000 أوقية موريتانية وهو ما يعرف في لغة الحساب بأخذ المتوسط الحسابي ويبقى السؤال المطروح هل هذه التجربة يمكن الاعتماد عليها شرعا في تحديد نصاب زكاة الأوقية؟ وهل الشعير الموريتاني يمكن الاعتماد عليه في الوزن والقياس أم تعتمد على شعير بعض البلدان الأخرى ؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرست المراجع مرتبة على الحروف المعجمية

1- الإمام مالك، الموطأ، دار الفكر، بيروت 143 هـ

2- الباجي المنتقى، دار الفكر

3- ابن أبي زيد الرسالة، مطبعة المشهد الحسيني القاهرة

4- ابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت 142 هـ

5- ابن رشد، بداية المجتهد، مطبع مصطفى البابي الحلبي، مصر 137 هـ

6- ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية بيروت 1423 الطبعة الثانية

7- ابن العربي، العارضة، دار الفكر بيروت 1415 هـ

8- ابن منظور، اللسان، دار صادر، بيروت 2005 الطبعة الرابعة

9- الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة 1426 هـ

10- حمدا بن التاه، جدولة الفقه الخليلي، النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 1422

11- خليل المختصر، دار إحياء الكتب العربية

12- سحنون المدونة، دار صادر ، بيروت

13- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة 1419 هـ الطبعة الرابعة

14- محمد رواسي و حامد صادق، لغة الفقهاء، دار النفائيس

15- محمد بن عرفة، الدسوقي، دار الفكر، بيروت 1425 هـ

16- محنض باب الميسر، دار الرضوان، انواكشوط 1424 هـ

17- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1405 هـ الطبعة الثامنة